توضاء منه انسان ان كان ابعاف اربع فما يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر
فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان للحوض الكثر من ذلك
لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف
وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء
لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفى النهاية
المنقول الاساترة انه يجوز وانهم كانوا يتوضون من مياه حياض تغير لونها
وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راى اقدام الوحش عند الماء
الماء القليل لا يتوضاء منه راى رجل يتوضاء بماء حوض نجس يجب ان يخبره وقيل لا يجب
الحوض الكبير عشر فى عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس
وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح
ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه لا يحسر الارض بالاغتراف
وقيل ان لا تصل اليد الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع
اتفاقا ويتوضاء مما وراءه ويترك خمسا فى خمس وغير المرئية كنجس عند مشايخ
العراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسى
الماء الذى استنجى فيه لا يتوضا منه قبل تحريكه والامام الحلوانى شرط التحريك عند غسالة
الوجه ايضا وعليه العمد وانى والباقون جوزوا قبل التحريك كالجارى ولو كان
الحوض انقص من عشر فى عشر لا يتوضاء فيه بل يغترف منه ويتوضاء فى خارجه

خارجه ولا يلزم السوال عن طهارة الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن
لا يمتنع من التوضئ لان الاصل فى الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضع فى الارض اذا
فى الجب للشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزمه
السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحد بحله له لا اعتماد على قوله
لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وماؤه
بقدر ماء الكبير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا يتنجس ولو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير
وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قال الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل
مثلاه وقيل ثلثه امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شئ قال ابو الزجبانى وبه يفتى والمحدث
والجنب اذا دخل يده فى الاناء الاغتراف الى المرافق فى الجب لاخراج كوز وقع فى الجب لا يصير الماء
مستعملا لمكان الضرورة والقياس ان ينجس العر ببعرة لا نحطاط نجاسة والماء قليل
لكن استحسنوا وقالوا تنجس فى الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات
ليس لها حاشية والمواشى تبعر حولها والريح تلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة فى الكثير واختلفوا فى الكثير قال محمد لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء
وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما تاخذ جميع وجه الماء فهو كثير
والا فهو قليل وقيل يستكثره الناظر هو كثير والا هو قليل هذا هو الصحيح والرطب واليابس
والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل فى الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كانت
الشاة تبعر فى الحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرة